بطاقة المرابحة

اعداد

محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..

١- الوصف الاساس للبطاقة (التعريف) :

العمود الفقري لصيغة بطاقة الائتمان والأساس الذي انبنت عليه (بصرف النظر عن نوعها وعن طريقة اصدارها وعن تفاصيلها الاخرى وماذا كانت مغطاةٍ أو غير مغطاة...الخ) هو انها:

إتفاق بين ثلاثة اطراف:

الأول : مصدرها (البنك).

والثاني: حاملها (الفرد الذي يستفيد من خدماتها).

والثالث: التاجر الذي يقبلها بدلاً عن النقود.

ويرتبط المصدر مع كل من طرفيها الآخرين بعقود مستقلة.

وتتكون العلاقات التعاقدية بين اطرافها الثلاثة من أربعة عناصر أساسية:

١- أن مصدرها ضامن لمن صدرت له البطاقة، تجاه التجار الذين يقبلونها (الكفالة بالمال) بدون أجر على الضمان.

٢- أن مصدرها (الكفيل) لا يدفع للتاجر (المكفول له) كامل مبلغ الدين الذي هو محل الكفالة بل يصالحه على أقل من ذلك المبلغ بنسبة متفق عليها ثم هو (مصدر البطاقة) يرجع على المكفول (حاملها) بما ضمن لا بما أدّى.

٣- ان الديون فيها حالة، فالكفيل (مصدر البطاقة) يدفع المبلغ عند أول مطالبة، والمدين (حاملها) يسدد ماعليه للكفيل عند اول مطالبة.

٤- ان لها مدة صلاحية.

هذا هو الوصف الذي تشترك فيها جميع البطاقات الائتمانية بلا استثناء. فاذا خلت من عنصر من العناصر السابقة فانها لاتسمى عندئذٍ بطاقة ائتمان. ولو أنها اقتصرت على هذه الصفات لكانت بطاقة ائتمان مكتملة الوصف (ولذلك فإن البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية لعملائها تسمى Store Cards وهي وان كانت تشبه البطاقات الائتمانية إلا ان لها طرفان فقط). وواقع الحال ان آلآف البطاقات تصدر من المؤسسات المالية مقتصرة على هذا الوصف (وليس فيها رسوم إصدار ولا رسوم سنوية). إلا ان اكثر البطاقات إنما يصدر وقد أضيفت الى العناصر السابقة وألحقت به ميزات مختلفة، مثل ان تكون مغطاة أو غير مغطاة او أن يدفع حاملها رسوماً سنوية أو ان تكون فضية أوذهبية، أو أن يكون لها خاصية تأجيل الدين بالفوائد المصرفية أوالتأمين على حياة حاملها أو ديونه.. الخ مما سيأتي تفصيله لاحقاً.

البطاقة المغطاة

واختلاف البطاقة المغطاة عن الوصف المذكور أعلاه هو في اشتراط مصدر البطاقة على حاملها ان يودع لديه في حساب مصرفي مبلغاً من النقود. فالغطاء معناه هذا المبلغ المودع لدى المصرف، ويتضمن اتفاق البنك مع عميله ان لايستخدم الاخير البطاقة في مشتروات تزيد عن ذلك المبلغ. لكن التزام البنك بالدفع للتجار مستقل عن هذا الترتيب ولا أثر له فيه. فاذا تلقى المصدر فواتير التجار إقتطع من ذلك المبلغ لتسديدها.

إلا ان مايجب الانتباه اليه هو ان ضمان البنك في حالة هذه البطاقة المغطاة لايقتصر على ذلك المبلغ، المودع لديه بحيث يمتنع البنك عن الدفع الى التجار لو تجاوز حامل البطاقة ذلك المبلغ بل يبقى حاملها مضموناً من قبل المصدر بمقدار إستخدامه للبطاقة (وليس بمقدار ذلك المبلغ المودع في الحساب). ذلك أن إلتزام المصدر تجاه التجار هو بضمان كل مبلغ يتعلق بذمة حاملها بصرف النظر عما اذا كانت مغطاة أم كانت غير مغطاة. وليس بوسع التاجر ان يحتاط في تعامله مع حملة البطاقات بالتفريق بين المغطاة وغير المغطاة ولا حاجة له الى ذلك اذ لاسبيل الى معرفة التاجر نوع البطاقة بمجرد النظر اليها بل ان اتفاقه مع البنك المصدر يقوم على أن كل بطاقة إستوفت الشروط تحقق من خلالها ضمان البنك.

فان قيل كيف يمكن لحامل مثل هذه البطاقات أن يتجاوز حد المبلغ المتفق عليه مع البنك مع ان استخدام البطاقة يتطلب الموافقة الالكترونية المسبقة. فالرد: ان هذه الموافقة ليست متطلباً للمشتروات ذات المبالغ القليلة، اذ أن

البنوك انما تشترط الحصول على الموافقة اذا زاد المبلغ عن مستوى معين (١٠٠ دولار مثلاً) أما ماقل عن ذلك فهو مضمون بلا موافقة. ولذلك يعمد بعض حملة البطاقات عند تجاوزهم الحد الاعلى للبطاقة الى الشراء من محلات كثيرة بمبالغ ضئيلة لاتحتاج الى موافقة. ثم تتراكم فتزيد عن المبلغ المودع في الحساب في البطاقة المغطاة. ولكن البنك ملتزم بدفع كل المطالبات لانه قد ضمن حاملها تجاه التاجر. فدل هذا على ان الضمان هو عماد عمل البطاقات حتى المغطاة منها.

اما الصفات الاصلية التي اشرنا اليها آنفاً فهي باقية في هذه البطاقة. اذ تبقى العلاقة التعاقدية بين أطرافها وهي ضمان المصدر لحاملها تجاه التجار بما يثبت في ذمته من دين وان المصدر يؤدي أقل من مبلغ الدين ثم يرجع على المكفول بما كفل لا بما أدى.

البطاقة غير المغطاة

ووصفها مطابق لما ذكرناه من صيغة اصلية للبطاقة (العناصر الاربعة) وتختلف عن البطاقة السابقة في ان المستفيد منها (أي حاملها) ليس مطلوباً منه ان يودع لدى المصدر (الكفيل) أي مبلغ من المال بل يكون ضماناً محضاً. وتنقسم البطاقة غير المغطاة الى قسيمن :

١- البطاقة غير المغطاة مع "فترة سماح" :

وتختلف عن الصورة الاصلية (العناصر الاربعة) من ناحيتين :
الأولى: ان المصدر يعطي حاملها (أي أن الكفيل يعطي المكفول)

بعد ان يكون قد سدد الدين الى التاجر فترة سماح تتراوح بين شهر الى ٤٠ يوماً تبدأ من تاريخ المطالبة (وأحياناً من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة وهو تاريخ عملية الشراء بالبطاقة). وهو يقدم له فترة السماح المذكورة دون مقابل فلا تحسب عليه الفوائد، فاذا لم يدفع ماعليه خلال هذه المدة، ألغيت عضويته وسحبت منه البطاقة. والثانية: ان هذه البطاقات لا تصدر إلا برسوم إصدار فاختلفت عن النموذج الأساس الذي افترض فيه عدم وجود هذه الرسوم. وسيأتي الحديث فيما بعد عن رسوم الاصدار.

ولايمثل هذا النوع من البطاقات أكثر من ٢٠% من مجمل بطاقات الائتمان في العالم. ولعل سبب ذلك يعود الى أنها لاتصلح إلا لفئات الاثرياء وذوي الغنى، اذ أن مقصود حاملها هو بصفة أساسية الضمان (كفالة البنك له)، وتسهيل الاجراءات في البيوع والخلوص من حمل النقود، ولذلك تسمى هذه البطاقات أحياناً (**Convenience Card**) أي بطاقة الراحة. ولانها لا تولد الفوائد الربوية لمصدرها، يعتمد المصدرون لهذا النوع من البطاقات في دخولهم على رسوم الاصدار وعلى نسبة مايقتطع من التجار.

شرط الفائدة في هذا النوع من البطاقات :

ليست الفوائد جزءاً من عمل هذا النوع من البطاقات، ولاتعد مصدر دخل لمصدرها. بيد ان علينا ان ندرك ان حامل البطاقة اذا لم يسدد المبالغ الثابتة عليه في الاجل المحدد، وترتب على ذلك إلغاء

عضـويته كمـا سـبق ذكـره، فـان المصـدر المصـدر سـوف يلاحقـه قضائياً لدفع تلك المبـالغ. عندئذٍ ستفرض عليـه الفوائـد التأخيريـة اذا كان النظام العام في البلد الذي صدرت فيه البطاقة يسمح بمثل ذلك. ولكـن مثـل هـذه الفوائـد هـي فـي واقـع الامـر خـارج نطـاق العلاقـة الأصـلية بـين مصـدر البطاقـة وحاملهـا اذ انهـا عنـدما تفـرض تكـون العلاقة بينهما قد تبدلت.

٢- البطاقة غير المغطاة مع تقسيط الدين :

وتختلـف البطاقـة المغطـاة مـع تقسـيط الـدين عـن الصـورة الاصـلية (العناصر الاربعـة) فـي ان حاملهـا لايطلـب منـه ان يسـدد لمصـدرها ماعليه من دين دفعـه واحـدة بـل لـه ان يسـدده مقسـطا بحسـب طاقتـه. فلسـان حـال مصـدرها يقـول لحاملهـا عنـد المطالبـة: ان شـئت سـدد ماعليك خلال فترة كذا (اسبوعان.....الخ)، وإن شـئت زدتُ لـك فـي الاجل وتَزيدُ لي في الدين بنسبة فائدة متفق عليها تحسب على أساس يومي للمبالغ التي لم تسدد. ويستمر حساب الفوائد حتى يجري تسديد المبلـغ كـاملاً. فـإن سـدد مـا عليـه دفعـة واحـدة عنـد أول مطالبـة لـم تُفـرض عليـه الفوائـد، وإن قسَّـط الـدين حُسـبت عليـه الفوائـد بمقـدار المبلغ والأجل.

واكثـر بطاقـات الائتمـان علـى هـذه الشـاكلة، بـل انـه اذا قيـل "بطاقـة ائتمان" لم ينصـرف الذهن إلا الـى هذا النوع من البطاقات.

ويقتصر اكثر البنوك على إصدار هذا النوع من البطاقات. وتمثل ايرادات الفوائد من هذه البطاقات المورد الأول للدخل للمصدرين. وكثيراً مايصدر هذا النوع من البطاقات بلارسوم إصدار ويعفى حملتها من بدل العضوية فيكتفي المصدر (بالإضافة الى ما يحصل عليه من التجار) مايحصل عليه من الفوائد، وبخاصة أن الفوائد على بطاقات الائتمان عالية جداً (مقارنة بالفوائد على القروض).

لاريب ان مثل هذه البطاقة لايجوز اصدارها ولايجوز التعامل بها لما تتضمنه من الربا الصريح في صيغة "أتقضي أم تربي" وذلك ربا الجاهلية المقطوع بحرمته.

الرسوم في البطاقات

تصدر اكثر البنوك بطاقات الائتمان مقابل رسوم، بينما ان جزءاً لايستهان به من هذه البنوك يصدر مجاناً (بلا رسوم).

ولا تختلف الرسوم بحسب نوع البطاقة أنها مغطاة او غير مغطاة ..الخ (وهذه نقطة هامة) بل تختلف الرسوم باختلاف البنوك والأسواق ومستوى المنافسة بين المصدرين لها، فتتنوع وتتعدد، وربما فَرض المصدر واحداً أو أكثر من هذه الرسوم (مجتمعة او متفرقة). ويمكن القول إجمالاً أن هذه الرسوم هي كمايلي:

١- الرسوم التي يدفعها حملة البطاقات :

أ- رسم الاشتراك : وهو مبلغ مقطوع يفرض مرة واحدة عند اصدار البطاقة.

ب- رسم التجديد: يفرضه المصدر على حامل البطاقة مقابل استمرار سريان مفعولها، مرة في كل سنة. وهو مبلغ مقطوع ايضاً.

ج- رسم يفرض على كل معاملة : لما كان كثير من الناس يحب ان يحمل بطاقات متعددة مع أنه لا يستخدم أكثرها إلا نادراً لايمنعه من ذلك إلا الرسوم، ورغبة من البنوك في تشجيع الافراد على ذلك فقد اتجه بعضها الى جعلها مجانية (او برسوم متدنية) من حيث رسوم الإصدار والتجديد، وفرض عليها رسوماً مرتبطة بالاستخدام بحيث انه لو حملها بدون ان يستعملها لم يدفع رسوماً (او دفع رسوماً قليلة). وتكون على صفة مبلغ مقطوع (دولار مثلاً) على كل مرة تستخدم فيها البطاقة بصرف النظر عن المبالغ التي ترتبت على الاستخدام.

الرسوم التي يدفعها التجار :

قد ذكرنا سابقاً ان مصدر البطاقة لايدفع للتاجر (المكفول له) كامل مبلغ الدين الذي هو محل الكفالة. بل يقتطع منه نسبة متفقاً عليها. وتختلف هذه النسبة من مصدر الى آخر بحسب احوال السوق والمنافسة. ويتأثر تحديد هذه النسبة بعدة اعتبارات، منها نوع الفئة من العملاء التي تحل البطاقة، فاذا كانت في الغالب فئة الاغنياء وذوي الثراء مثل بطاقة (داينرز كلوب او امريكان اكسبرس)، عرف المصدر حصر التجار على البيع لحملتها

فزاد عليهم النسبة. وربما رغب المصدر في عدم تشجيع العملاء على استخدام البطاقة في نوع معين من المشتروات. فتوصل الى هذا عن طريق اشتراط نسبة عالية على التجار الذين يمارسون هذا النشاط حتى يدفعهم الى عدم قبول البطاقة (فمثلاً تفرض بعض البنوك المصدرة للبطاقات في المملكة على تجار الذهب نسبة إقتصاع عالية مقارنة بسواهم) وهكذا. وتتراوح هذه النسبة من ١% الى ٦%.

هل من بديل مشروع لبطاقات الائتمان غير المغطاة

(ذات الدين المقسط)

قد ذكرنا آنفاً ان بطاقة الائتمان التي عليها المعول في معاملات الناس المعاصرة هي البطاقة غير المغطاة التي تسمح لحاملها بتقسيط الدين. وأن هذا النوع من البطاقات يمثل اكثر من ٨٠% من بطاقات الائتمان في العالم، كما ان معدلات النمو العالية إنما هي في هذا النوع من البطاقات. وقد بينا أن إصدار هذه البطاقة والتعامل بها غير جائز لوجود شرط الربا الجاهلي فيها على صفة "أتقضي أم تربي". فهل من بديل مشروع لهذا البطاقة؟

من المسلم أن نشاط البنوك التقليدية هو الديون، ومصدر إيراداتها هو الربا. والبطاقة الائتمانية من هذا النوع ليست إلا امتداداً لصنف النشاطات التي تمارسها البنوك وهو الديون والمراباة. فلما جاءت البنوك الإسلامية أدركت أهمية الوساطة المالية في حياة المجتمعات المعاصرة وهي

الوظيفة الأساسية التي تقوم بها المصارف، وان المسلمين يحتاجون الى عمل البنوك فاستبدلت البيع بالربا، فجاءت مؤسسات للوساطة المالية تعمل ضمن المباح. وبينما تقرض البنوك عملائها لاغراض الاستهلاك والانتاج قروضاً ربوية، تقوم البنوك الإسلامية بممارسة البيوع من مرابحة وسلم وستصناع. فهل يمكن لنا تطوير صيغ البيع لكي تنهض بحاجة المسلمين الى بطاقة الائتمان ضمن نطاق المباح؟

بطاقة المرابحة :

المرابحة من بيوع الأمانة التي يتحدد فيها ربح البائع اعتماداً على علم المشتري ثمن شرائه السلعة، وبيع الآجل من البيوع الجائزة التي عمل بها المسلمون قديماً، والوكالة من العقود المشروعة. فاذا جمعنا هذه الثلاثة، توصلنا الى صيغة قابلة للتطبيق في بطاقات الائتمان بحيث تخرج لنا بطاقة ذات دين مؤجل مقسط. كما يلي :

يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة المرابحة) لعميله ويترتب على ذلك توكيل البنك عميله الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه على أن يدفع الثمن مقسطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥% مثلاً) هي ربح بيع المرابحة،

هذه الصيغة بديل تام لبطاقة الائتمان ذات الدين المقسط، وهي تعتمد في مشروعيتها على العقود الثلاثة المشار اليها أعلاه. والعمل بالمرابحة وبيع الآجل مقسط الدين قد أصبح فاشياً مستفيضاً في حياة الناس المعاصرة.

وضمن الصيغة المقترحة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضاً فيكون بائعاً ومشترياً. ومن الفقهاء من منع مثل هذه الوكالة وعلة المنع عندهم هي استرخاص الوكيل لنفسه والاستقصاء لموكله لان الانسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره فاجتمع فيها غرضان متضادان. إلا ان الصيغة المقترحة ليس فيها ذلك اذ تعتمد على المرابحة التضاد المذكور لايقع إلا في المساومة ومن ثم كان كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن يتبعه بيع بنفس الثمن وزيادة ربح، فانتفت علة القول بعدم جواز هذه الوكالة.

١- وقد أجاز الحنابلة على الصحيح من المذهب توكيل الشخص غيره بالبيع او الشراء من نفسه لنفسه. جاء في شرح منتهى الارادات " ولايصح بيع وكيل لنفسه.. (ولا) يصح (شراءه منها).. (إلا ان أذن) موكل لوكيله في بيعه لنفسه او شرائه منها (فيصح) للوكيل اذا (تولى طرفي العقد فيها كأب الصغير) ونحوه اذا باع من ماله لولده او اشترى منه له"(شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٠٩).

وقال في المقنع "ولايجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وعنه يجوز اذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء"(المقنع ج٢ ص١٥٢). لان الزيادة في النداء تنفي الاسترخاص والاستغلاء. وجاء في المغني "واذا أذن للوكيل ان يشتري من نفسه جاز له ذلك وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين لايجوز لانه يجتمع له في عقده غرضان الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل وهما متضادان فتمانعا، ولنا انه وكل في التصرف لنفسه فجاز

كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ولان علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل لاتفاق التهمة لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف... وقد صرح هاهنا بالاذن فلا تبقى دلاله الحال مع نصه بلفظه على خلافه وقولهم انه يتضاد مقصودة في البيع والشراء قلنا إن عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء وانه لايراد اكثر مما حصل وان لم يبين فثمن المثل.."(المغني لابن قدامة).

فالوكالة التي يتولى الوكيل فيها طرفي العقد في الصيغة المقترحة ليس فيها إسترخاص ولا إستقصاء، وفيها اذن الموكل للوكيل بالتصرف ورضا طرفيها بما يقع من بيوع وديون بناء عليها.

فاذا وقع البيع وثبت الثمن الثاني ديناً في ذمة حامل البطاقة كان له ان يدفعه مقسطاً على عشر دفعات مثلاً او بما اتفقا عليه. فحصل لهذا العميل مايريد من الائتمان. وهذا بديل مشروع عن بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدين المقسط.

هذا ما كان من أمر السلع فماذا عن الخدمات ؟

لا فرق بين السلع والخدمات فكل ما جاز بيعه جاز بيعه مرابحة. والخدمات مثل تأجير السيارات والسكن في الفنادق ونحو ذلك انما هي منافع يقع عليها عقد بيع بموجبه الفندق خدمة السكن للمصرف، ويباشر حامل البطاقة الشراء وكالة عنه ثم هو يبيع لنفسه مباشرة. فاذا قيل متى يقع الشراء اهو عند دفع الثمن ام عند استهلاك الخدمة! فالجواب ان

المنـافع تتولـد مـن الأصـول بصـورة متدرجـة مـع مـرور الـزمن. وعقـد الايجار يترتب عليـه شـراء هذه المنـافع موصـوفة وامتلاكهـا عنـد تولـدها. ولذلك يقع البيع الأول والثاني عندئذٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم،،،

ملحق (١)

رأينا في البطاقة :

اذا صدرت بطاقة الائتمان بهذه الصفة المذكورة أعلاه واقتصرت على العناصر الأربعة المشار إليها فما الحكم فيها؟

الجواب عن ذلك معتمد على النظر في كل عنصر من عناصرها الأربعة :

العنصر الاول : الضمان :

الضمان في البطاقة الائتمانية، أ- كفالة الدين قبل وجوبه، ب- كفالة معلقة على شرط، ج- يصالح فيها الكفيلُ الدائنَ على أقل من مبلغ الدين ثم يرجع على المكفول بما ضمن لا بما أدى.

١- والكفالة بالدين جائزة، جاء في المغني "أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"(كتاب المغني لابن قدامة ج٧ ص٧٢) .

٢- والكفالة جائزة قبل وجوب الحق فاذا قال الكفيل للمكفول له بايع فلاناً وانا كفيل بالثمن جاز عند جمهور الفقهاء (ولا تجوز الكفالة قبل وجوب الحق عند الشافعي في الجديد لانها التزام بمجهول فهي غرر). وحجتهم في ذلك أن معنى الكفالة يتحقق عند ثبوت الدين وصحة الكفالة معلقة يقتضي صحتها بماسيثبت في الذمة من الدين(علي الخفيف كتاب الضمان في الفقه الإسلامي ج٢ ص٦٨). قال القاضي عبدالوهاب في المدونة "وأن قال لرجل داين فلاناً وانا ضامن لما تعطيه جائز ولزمه

ضـمان مايـداين بـه مثلـه"(علي الخفيـف الضـمان ج٢ ص٣٤)، قـال ابوحنيفة: "اذا قال الرجل لرجل بـع فلانـا فمـا بعتـه من شـئ فهو علـي فهو جـائز وان لـم يوقت لـذلك وقتـا وإن باعـه بـالف درهم وأكثـر فهو جائز. كذلك لو باعـه بالـدنانير وكـذلك لـو باعـه بـذهب تبـرأ أوبفضـه او بشـئ ممـا يكـال او يـوزن فهو جـائز والكفيل ضـامن لـذلك (ابـن جريـر الطبري اختلاف الفقهاء ص ٢٣٨).

٣- ولايلزم في الكفالة تحديد مبلغ معين فتجوز الكفالة بـالمجهول. جـاء فـي الكـافي فـي فقـه الامـام أحمـد "(ويصـح ضـمان المعلـوم والمجهـول قبـل وجوبه وبعده لقوله تعـالى "ولمن جـاء بـه حمل بعير وانـا بـه زعيم..) وحمل البعير يختلف.. وقد ضمنه قبل وجوبـه" (الكـافي فـي فقـه الامـام احمد ج٢ ص٢٣٠)، وجاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب "يصح فـي المعلوم والمجهول خلافاً للشـافعي" (المعونـة للقاضـي عبدالوهاب ج٢ ص١٢٣٢). ولا يلـزم فيهـا ان يكـون الكفيـل مـديناً للطالـب. قـال فـي الانصـاف للمـرداوي "ولايعتبـر معرفـة الضـامن لهمـا ولاكـون الحـق معلوماً ولا واجباً فلو قال ضمنت لك ماعلى فلان او ما تداينه به صح" (الأنصاف للمرادي ج٥ ص١٧٥). وقال ابن قدامـة فـي المغنـي "وقد دلت مسألة الخرقي على احكام منها: صحة ضمان المجهول فمتـى قـال انا ضامن لك مالك مع فلان او مايقضي به عليه او مـاتقوم بـه البينـة او يقـره لـك او مـايخرج فـي روزمانجـك صـح الضـمان"(ابن قدامـة فـي المغني ج٦ ص٧٣).

والضمان في البطاقة فيه جهالة ولكنها يسيره، فهو محدد بمبلغ معين يفترض أن المدين لايتخطاه. ومع ان إلتزام الكفيل (المصدر) تجاه التجار لايتوقف عند هذا الحد بل يتخطاه الى كل ماثبت في ذمة الحامل، فان لدى المصدر القدرة على إيقاف العمل بالبطاقة بمجرد علمه بتخطي حاملها لذلك الحد فلايكون ملتزماً إلا بما ثبت في الذمة قبل الالغاء.

٤- ويشترط مصدر البطاقة تحقق شروط شكلية في كل معاملة وإلا لم يكن ملزما بالدفع أهمها التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة، ووجود الموافقة من حاملها على الدفع (بالتوقيع على القسيمة او غير ذلك مما يدل على الرضا). فإذا لم تتحقق تلك الشروط لم يكن ملتزماً بدفع المبلغ الى التاجر عند المطالبة. والغرض من هذه الاجراءات هو التأكد من ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة.

يمكن القول عندئذٍ ان كفالة البنك في البطاقة هي كفالة معلقة على شرط ملائم هو ثبوت الدين في الذمة. وقد اجاز جمهور الفقهاء مثل هذا النوع من الضمانات. جاء في مجمع الضمانات "ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول مابايعت فلاناً فعلي.. قال والاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع ....." (مجمع الضمانات على مذهب ابي حنيفة للبغدادي ص٢٣٧).

العنصر الثاني :

وللكفيل اذا قضى الدين عن المطلوب ان يصالح الدائن على أقل من مبلغ الدين، فاذا فعل رجع على المكفول بما ضمن لا بما أدى أي بتمام مبلغ الدين. ورجوع الكافل على المكفول بما ضمن لابما أدى، له وجه عند الاحناف في مسألة الصلح على الدين. فقد أجازو الكفيل يؤدي الدين عن المكفول الى الدائن ويصالحه على أقل من مبلغ الدين، فاذا رضي الدائن كان ماحط عنه من الدين هبة لذلك الكفيل، ثم له ان يرجع على المدين (المكفول) بالمبلغ الاصلي للدين (أي بما كفل) لابما دفع فعلاً الى الدائن.

جاء في المبسوط للسرخسي في باب صلح الكفالة :

"ولو صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه لانه ملك جميع الاصل وهو الألف بعضها بالاداء وبعضها بالهبة منه والبعض معتبر بالكل وهذا لان الهبة تمليك في الاصل فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين الى ذمة الكفيل فلا يبقى للطالب في ذمة الأصيل شئ ويتحول الكل الى ذمة الكفيل ثم يتملكها بالهبة والاداء فيرجع بها على الاصيل ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير او باعه اياه بعشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف لانه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الالف ومن ضرورة صحتها تحول الدين الى ذمة المكفول..."(المبسوط للسرخسي- باب صلح الكفالة ج٣ ص٢٢٦).

وجاء في الفتاوى الهندية :

"الفصل الرابع في الرجوع رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني... ففعل المأمور فانه يرجع على في هذه المسألة بما دفع في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان: كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ماكفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولايرجع بما أدى حتى ولو أدى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير او شيئاً مما يطال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل كذا في المحيط" (الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٦٦).

وقال في مجمع الضمانات على مذهب ابي حنيفة: "اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسره أو زيوفا وتجوُّز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى" (مجمع الضمانات للبغدادي ص٢٨٢).

وقال : "ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على أن يهب الباقي، يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وإن شرط براءه الاصيل خاصة برئا وان شرط براءه الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وإن لم يشترط برائتهما في الصلح برئا عن تسعمائة"(مجمع الضمانات ص٢٧٤، وجاء في قواعد بن رجب، القاعدة السابعة والستون: "ومنها لو قضى الضامن الدين في وهبه

الغريم ما قضاه بعد قبضه فهل يرجع على المضمون عنه.. ظاهر كلام الأصحاب بانه لا يرجع.. فاما ان قضى الدين لكماله ثم وهبه الغريم منه فلا يبعد تخريجه على الوجهين").

العنصر الثالث :

والدين الذي للتاجر حال غير مؤجل ولذلك جاز للكفيل ان يصالح الدائن على أقل من مبلغه دون ان يكون ذلك من باب ضع وتعجل بالشرط. ولو كان ديناً مؤجلاً لم يجز. قال في الهداية في باب الصلح بالدين "ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لم تجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك اعتياض من الأجل وهو حرام" (كتاب الهداية – باب الصلح ج٣ ص٢٢٠).

العنصر الرابع :

هذه البطاقة، ومعناها الضمان، لها مدة صلاحية. فهل يكون هذا توقيتاً للكفالة؟

توقيت الكفالة يحتمل معنيين، الاول: ان يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة حتى اذا قضت تلك المدة برئت ذمته بمضيها وانتهت الكفالة وان لم يوف الدائن دينه، والثاني، ان يكفله خلال مدة معينة فما تعلق في ذمة المكفول من دين من معاملات تجري خلال هذه المدة، كان الكفيل بها زعيماً، وماوقع بعد هذه المدة من معاملات ترتب عليها ديون فلايكون الكفيل مسؤولاً عنها.

اما المعنى الاول فلا يجوز، لان الذمة اذا اشتغلت بالدين الصحيح لم تبرأ إلا بادائه او المعاوضة عليه أو باسقاط الدائن إياه او بهبته للمدين (علي الخفيف الضمان ص٢٥). وهذا المعنى غير موجود في البطاقة.

اما المعنى الثاني فهو مايدل عليه مدة الصلاحية، وهو معنى مقبول. فللكفيل ان يوقت ضمانه، وله ان يرجع عنه فاذا فعل كان ضامناً لما ثبت في ذمة المكفول قبل الرجوع او قبل انتهاء الوقت. ولذلك اجاز الفقهاء للكفيل أن يرجع عن الضمان قبل المبايعة وان يعلم المكفول له برجوعه فان فعل لم يضمن. جاء في المدونة لمالك "قال شخص لآخر داين فلاناً فما داينته فعلي فلم يداينه حتى أتاه فقال لاتفعل فانه قد بدا لي، أيكون ذلك له؟ قال نعم حتى اذا داينه لم يلزمه شئ لرجوعه عن كفالته في المداينة" (نقله علي الخفيف في كتاب الضمان عن المدونة ج١٧ ص١١٠) وجاء في الهندية عن التتارخانيه "ولو رجع الكفيل عن الضمان قبل المبايعة او نهاه لم يضمن" (نقله علي الخفيف في كتاب الضمان عن المدونة ج٣ ص٢٧٢) وتاريخ الصلاحية ما هو إلا إعلام للتجار انه قد وقت لكفالته وقتاً ضمن داين حاملها بعد هذا التاريخ لم يضمن.

على ذلك يمكن القول ان البطاقة التي يقوم عملها على ضمان مصدرها لحاملها تجاه التجار الذين يقبلونها بما يثبت في ذمته (أي حاملها) من دين ناتج عن شراء السلع والخدمات ووقت لذلك وقتاً، أنها جائزة لا

بأس بها وان الكفيل اذا صالح، التاجر (الدائن) على مبلغ يقل عن أصل ذلك الدين ثم رجع على الحامل بمبلغ الدين كاملاً. فان لهذا وجه قبول.

ملحق (٢)

هل تكون الرسوم في البطاقة أجراً على الضمان :

قد سبق بيان أن البطاقة ـفي رأينا- مبناها الكفالة. فهل تكون الرسوم التي يحصل عليها البنك من حملة البطاقات او من التجار أجراً على الضمان فخالف في ذلك إجماع العلماء بعدم جواز الأجر على الضمان.

الاصل في الكفالة انها من عقود التبرعات. قال في المبسوط "قال ابوحنيفة ومحمد : الكفالة تبرع" (٣٢). وقد أجمع الفقهاء على أن الأجر على الضمان لايجوز. قال ابن المنذر في الاشراف "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان الحمالة بجعل يأخذه الحميل لاتحل ولاتجوز"(٣٣). وقال الكمال بن الهمام "اذا كفل شخص ديناً لآخر على ان يجعل له الدائن جعلا على كفالته فالكفالة باطلة"(٣٤). وقال في منح الجليل "اذا أخذ الكفيل جعلا على كفالته سواء أكان ذلك من الدائن ام من المدين أم من غيرهما فالكفالة باطلة وقيل لاتبطل الكفالة إلا اذا كان الجعل من الدائن او كان من غيره بعلم الدائن. اما اذا كان من المدين فانها تصح ويلزم الكفيل برد الجعل اليه لأخذه باطلاً" (نقله علي الخفيف عن منح الجليل ج٣ ص٢٦٥).

وليس في القول بعدم جواز الأجر على الضمان نص من كتاب او سنة. واجماع الفقهاء على القول فيه بالحرمة معلل بعلة نص عليها بعضهم وهي: أن الكفيل اذا سدد عن المكفول انقلبت العلاقة بينهما الى المداينة فاذا رجع الكفيل على المدين بما ضمن وكان أخذ أجراً يكون قد رجع

عليه بأكثر من مبلغ الدين فقالوا في هذا شبهة القرض الذي جر نفعاً وهو ممنوع.

قال ابن عابدين "لان الكفيل مقرض في حق المطلوب واذا شرط له الجعل مع المثل فقد شرط له الزيادة على ما اقرضه فهو باطل لانه ربا" (نقله د. نزيه حماد عن منحة الخالق على البحر الرائق ج٦ ص٢٤٢). وقال ابن قدامة في المغني "لان الكفيل يلزمه الدين فاذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض فاذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز"(المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤١).

ويمكن القول عندئذٍ انه حيثما وجدت هذه العلة فثم المنع المجمع عليه وحيثما إنتفت كان في الأمر سعة، فاذا كان الضمان غير مفضٍ الى ماذكر، فهو على أصل الاباحة. وبناء عليه يمكن القول :

١- ان الرسوم التي تستقطع من التجار ليست من الأجر على الضمان، ولو كانت فليس هذا هو الأجر الممنوع. ذلك لأن الأجر الممنوع انما يدفعه المكفول وليس المكفول له. ولايعد اذا دفعه المكفول له من الأجر الممنوع لان العلة التي اشرنا اليها آنفاً (وهي انقلاب الكفالة الى مداينة فتصبح من القروض التي تجر نفعاً) هذه العلة لاتوجد في حال كون الأجر مدفوعاً من قبل المكفول له. فالكفيل اذا سدد الدين عن المكفول فانه يكون امام التاجر مديناً فما أخذ منه زيادة على الدين (الأجر على الكفالة) لايدخل في باب الربا لان الربا يدفعه المدين الى الدائن وهنا دفعه

الدائن الى المدين. وعلاقة الكفيل بالمكفول قد انقلبت عند التسديد الى مداينة. لكن الكفيل لا يأخذ من المكفول إلا مبلغ الكفالة بلازيادة، فلم تقع الكفالة في محضور القرض الذي جر نفعاً.

٢- اما الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة الى مصدرها، فلاشك انها من الأجر على الضمان. فاذا قلنا: لا يجوز الأجر على الضمان، كان علينا ان نقصر الصيغة الجائزة للبطاقة على تلك التي لارسوم فيها على حاملها إلا ماكان من تلك الرسوم مقابلاً بتكاليف إصدار او مراسلات او نحو ذلك.

وقد إتجه بعض الفقهاء المعاصرين الى القول بما تقرر عنه جمهور الفقهاء من جواز انقلاب عقود التبرعات الى معاوضات بالتراضي، ومن ثم لايمتنع شرعاً ان ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال وان كان الاصل فيه التبرع الى معاوضة اذا اشترط ذلك لان في الالتزام مصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقومة فجاز أخذ الأجر عليه كما أجاز الفقهاء قديماً الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقيه اذا إحترفوا واعرض الناس عن التطوع والتبرع (أنظر د. نزيه حماد مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي). ولهذا الرأي من الوجاهة في يوم الناس هذا مالايخفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم،،،